

الدرس 71 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صلی واسلم على نبینا محمد. وعلى اله وصحبه وسلموا تسليماً كثيراً الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين قال الامام البخاری رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب من قدم ضعفت اهلہ فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدموا وإذا غاب القمر حدثنا عن يونس عن ابن شیاب قال سالم وكان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما يقدم - 00:00:30

مضاعفاتan ويقفون عند المشعر الحرام في مزدلفة فيذکرون الله ما برى لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان ينفع ف منهم من يقدر ف منهم من يقدم بناء صلاة الفجر. منهم من من يقدم من يقدم بعد ذلك - 00:00:50

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما يقول ارخص في اولئك رسول الله صلی الله عليه وسلم. اللهم صلی حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زید عن ای بن عکرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال بعثني رسول الله صلی - 00:01:10

الله عليه وسلم بجمع بینین. حدثنا عن حدثنا سفیان قال اخبرني عبید الله بن ابی یزید. سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما يقول انا من قدم النبي صلی الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهلہ. حدثنا مسدد عن یحیی - 00:01:30

حدثني عبد الله مولى اسماء نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت لا. فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت لا. قالت فارتحلوا - 00:01:50

حنا ومضينا حتى رمت عفا الله عنك قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني؟ قلت نعم ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا عفوا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت نام قالت فارتحلوا - 00:02:10

فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لا يا هنت ما ارانا الا قد خلصنا. قالت يا بني ان رسول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذن للضع عنه - 00:02:32

حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفیان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن عاشت رضي الله تعالى عنها قالت استاذ النبي صلاة النبي صلی الله عليه وسلم يتجمع وكانت ثقيلة فاذن لها حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح بن - 00:02:49

عن القاسم ومحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما زالت المزدلفة فاستأذنت النبي صلی الله عليه وسلم سوداء ان تتبع قبل حطمته الناس وكانت امراة باطلة فاذن لها فدفعت قبل حطمته الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم - 00:03:09

انا بدفعته فلن اكون استأذنت رسول الله صلی الله عليه وسلم كما السادات سوداء احب الي من مفروج به باب متى يصلی الفجر؟ حدثنا عمر ابن حفص حدثنا عمر ابن حفص ابن غیاث حدثنا ابی حدثنا عممشقال - 00:03:31

حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت النبي صلی الله عليه وسلم صلاة بغير میقات هي لا صلاتین جمع بين المغرب والعشاء فصلی الفجر قبل میقاتها. حدثنا عبد الله ابن رجاء حدثنا اسرائیل عن ابی اسحاق عن عبد الرحمن بن یزید قال - 00:03:51

خرجنا مع عبد الله رضي الله تعالى الى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلی الصلاتین. كل صلاة وحدها باذان واقامة. والعشاء بينهما ثم صلی الفجر حين طلع الفجر قائل طلع الفجر وسائل يقول لم يطلع الفجر. ثم قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال - 00:04:11

ان هاتين الصالاتين حولتا عن وقتهم في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يؤتموا وصلاة الفجر هذه
الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان - 00:04:31

امير المؤمنين افاض الان اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع ام دفن عثمان رضي الله تعالى عنه فلم يزل يلبي حتى جمرة العقبة
يوم النحر متى يدفع من جمع؟ رضي الله عنه. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال البخاري باب
من - 00:04:49

قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بمزدلفة ويدعون بباب من اذن واقام. السكينة باب علامه السكينة عند الافاضة. قال باب او باب باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم بباب امر النبي صلى الله عليه - 00:05:12

السكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط فمراده رحمة تعالى ان من دفع من عرفة الى مزدلفة فان السنة في دفعه ان يدفع بسكينة
ووقار فان وجد فجوة النص وان وجد زحاما - 00:05:33

اخذ بخطاب دابتة وليس البر بالابداع اي ليس البر بسرعة المشي وسرعة الافاضة وانما البر بالسکينة وعدم اذية الناس فالنبي
صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث قال البخاري حدث سيدنا مريم - 00:05:53

حدتنا ابراهيم بن سويد قال حدثنا عموم بن ابي عمرو مولى المطلب قال اخبرني سعد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثني ابن
عباس انه دفع سلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ورائه زجرا شديدا وضرها للابل فاشار بسوطه - 00:06:13
اليهم قد يفهم بهذا الحديث ان الاشارة بالصوت جائزة اذا كان فيها مصلحة وفائدة وان حديث من اشار على أخيه بحديدة تلعنه
الملائكة يخرج منه ما كان بغير حديدة. فلو اشار الانسان بغير حديدة الى صاحبه - 00:06:33

لا يدخل في هذا الوعيد فالنبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهم بسوطه وعدم صوته عن السكينة وقال ايها الناس عليكم بالسکينة
فان البر ليس بالايضاع. اي ليس بسرعة المشي - 00:06:53

وليس السبق في الوصول الى مزدلفة وانما البر يكون بطاعة الله عز وجل وعدم اذية المسلمين قال اوضعوا اسرعوا خلالكم من
التخلل اي بمعنى بالاظاعة بالسرعة هذا معناه التي فسرها - 00:07:08

بها الامام البخاري باب الجمع بين الصالاتين باب الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة من السنة من جمع الحاج بين المغرب والعشاء
في مزدلفة وهل هي مناسك الحج او جمعت لاجل السفر - 00:07:28

الصحيح ان الجمع بينهما لاجل السفر والنبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه اذا ارتحل قبل دخول الوقت الاولى اخرها الى الثانية
لارتحل قبل الظهر جمع العصر اخرها الى العصر وصلاهما جميعا - 00:07:45

واذا ارتحل بعد دخول الوقت صلى الاولى ثم ارتحل. هذا الذي كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فیلاحظ هنا انه يوم عرفة صلى
الظهر عصر جميعا جمع تقديم ليترغ للدعاء الذكر - 00:07:59

واما في مزدلفة قد دفع قبل دخول وقت العشاء صلاها ان يصلي المغرب ولكن بمجرد ان غربت الشمس دفع النبي صلى الله عليه وسلم وآخر
صلوة المغرب الى ان وصل الى مزدلفة - 00:08:17

فان وصل في وقت المغرب صلاها تعجيلا وان وصل في وقت العشاء صلاها تأخيرا.ليس المقصود ان يؤخر دخول وقت العشاء وانما
المقصود ان يصلى المرء عشاء في مزدلفة سواء وصلها في وقت المغرب - 00:08:31

او وصل في وقت العشاء فإذا وصل مبكرا جمع جمجم تأخير هذا هو آآ السنة وهذا الذي اراده النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لما وصل مزدلفة - 00:08:47

امر بالاذن ثم اقام صلى المغرب ثم امر الناس بوضعوا رحالهم ثم اقام العشاء وصلى صلى الله عليه وسلم فصلى باذن واقامتين
قال حدث عبد الله بن يوسف ان اخبرنا مالك عن موسى ابن عقبة عن قريب عن ابن عن ابن زيد قال - 00:09:04

انه قال سمع انه سمعه يقول دفع وسلم ان عرف نزل الشعر فبال ثم توضا ولم ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك
اي ان الصلاة مكانها امامك في مزدلفة - 00:09:20

فجاء المزدلفة توظأً فاسبغ ثم اقيم للصلوة فصلى المغرب ثم عشاء ثم انماخ كل انسان بغيره قيل من ثم وقيل صلى الله عليه وسلم ولم يصل سبعة هذا هو ما في عباد الله عليه وسلم - 34:09:00

انه جمع بينهما جمع تأخير في مزدلفة حيث انه وصل مزدلفة بعدهما خرج وقت العشاء خرج وقت المغرب صل المغرب العشاء فـ وقت العشاء قال باب من: جمع سنه له بتطهـ 00:09:47

قال حذيفة بن خالد عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال جمع اللي في المغرب والعشاء بجمع كل واحدة وكل واحدة منها باقامة ولم يسبح بينهما ملائكة اثنان - 04:10:00

ثم ساق قال أحد سليمان يحيى قال أخبرني عدي ابن سالم عبد الله ابن يزيد ابن الخطمي قال عده ابيو الانصاري جمع في حجر وداء المها للشاعر المذلفة جمعه محا احمداء - 00:10:22

ولا خلل العلم في انه يجمع بينه في مزدلفة وهل يأخذ هذا الحكم المقيم من اهل مكة ذهب جبريل عند المقيم يأخذ هذا الحكم وهذا عما قرأت في الحجۃ نسائی من مناسك الحج - 38:10:00

فيجوز لهم ذلك للحاجة للاندفاع لسرعة الدفع مع الناس ولادراك عرفة والابتعاد عن الزحام. هذا له وجه ويكمel الحاجة واما ابن عمر

رضي الله عنه فكان مذهبة في الجمع بين الصالحين انه لا يؤذن -

وأنا يقيم لك كل صلاة وقد ثبت الأذان في حجاب ابن عبد الله وتبنت الاقامة يقول هجام ابن عمر ما زاده جابر حجة وما ذكره ابن عمر حجة فيكون الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم اذن واقام لكل صلاة. اما لو يؤذن لكل صلاة فهذا غير مشروع - 00:11:33

قال: ما من اذن واقام لكا واحدة منها حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدث ايه اسحاجة قال سمعت ابن ابي زيد يقول حج ع

بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:11:54

يصلی الساعة انها في الصلاة في هذا المكان من هذا - 00:12:04

يُفْعَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مَنْ فَعَلَ أَبُو مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - 00:12:26

هذا الحدث خالق هذه الزمرة الله عز وجل هو مخالفة لـ المخلاف

والعشاء وايضا من انه اذن لكل صلاة منها - 44:12:00

وأيضاً انه صلـ بعدها كعـتـ اـ بعد المـغـبـ كعـتـ وـ

هو اجتهاد منه وكما انه اجتهد في ذلك ايضا ما فهمه - 00:13:00

جـ ٤٦ - المـ ٢٠ - العـ شـاء - فـ ١٣:٥٥ - حـ دـافـةـ الـ زـهـ كـانـ مـسـافـاـ صـاـ

واما صلاة الصبح فلم تتحول عن وقتها ولا يجوز ان تصلى قبل وقتها وانما المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم بكر بها اشد التبشير

وصلاتها في أول وقتها وفائل يقول طلع الفجر وفائل يقول لم يطلع - 00:13:35

ومن انبت قوله حجة على من نفع. فيكون المعنى انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في اول وقته وكان عادته في غير في وقت
بغير مزدلفة انه يصلی الفجر بعد ما يتيقن - 00:13:52

الناس، وعلم الناس، إن الفخر قد ظهر، وأمامه، مزدلفة فصالاً

يرى ان الفجر في صلی قبل الوقت وهذا قول باطل وليس بصحيح - 00:14:09

واما المغرب فيحتاج من قال ان ابن مسعود هذا ان القصد ان الجمع في مزدلفة من مناسك الحج ويشارك فيها المسافر وغير المسافر وال الصحيح ان المسافرين قال باب من قدم ضعفة اهله بالليل فيقوم الزيف ويدعون ويقدم - 00:14:27

ويقدم اذا غاب القمر في هذه الفتنة المسألتان الأولى تقديم الضعفاء والمشهد فمتي يقدمهم لا شك ان الضعف من النساء والشيخ الصبيان يجوز تقديمهم من مزدلفة بليل واما وقت التقديم فيبتلي وقته على منتصف الليل - 00:14:46

والسنة التي يقدم منها الضعف بعد مغيب القمر ومغيب القمر يكون في ليالي بليلة العاشر يكون بعد الساعة الثانية الى قبيل الساعة الثالثة. وهذا هو الافضل انه يقدمهم بعد مغيب القمر. لكن من قدمهم قبل ذلك - 00:15:06

فلا حرج عليه حتى لو قدم قبل بذل القمر نقول لا حرج ويجوز ان يدفع الضعف بعد منتصف الليل ذهب اكثر الليل منتصف الليل جاز جاز للضعفاء ليتقىموا الناس وان يرثوا جمرة العقبة قبل ان يحطمه الناس - 00:15:26

قال حتى دللت عن يونس عن الشافعي النسيان وكان عمر يقدم مضاعفة اهله فيقومون عند المشعر الحرام اي يتقدمون حتى يأتون جبل قژح ويدعون الله عز وجل فيه فيذكر الله عز وجل ما بدا لهم. وال الصحيح انه - 00:15:44

قال وقفت هنا وسوى مزدلفة كلها موقف قال فمنهم من يقدم متى يقول آآ وقبله يدفع منهم من من يقدم من لصلة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فادا قدموا - 00:15:59

رموا جمرة الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وال الصحيح انه متى ما وصل بنا وماء ولا يشترط في الرمي ان يكون بعد طلوع الفجر. ولا يشاركون بعد طلوع الشمس. بل يجوز للمتقدمين ان يرموا ولو - 00:16:14

بعد منتصف الليل متى ما وصل من جمع رمي جمرة العقبة ذكر ايضا حديث هماد زيد عن ابيوب عن ابن عباس وسلم من جمع بليل وقول من جمع ليل يدل على انه - 00:16:33

لم يخص الاشتراط بغير القمر وانما دفعهم من جمع بليلة بعد منتصف الليل وقال حدثنا مسد ثم روى ايضا ابن سفيان قال فاعبدوا الله عن ابن عباس - 00:16:47

قال الممن قدم وسلم في ضعفة اهله ثم روى حديث ابن جريج عن آآ عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع فكانت تسأل غلامها اغاب القبر وكانت تصلي - 00:17:02

وهذا دليل على مشروعية الصلاة ليلة ليلة النحر وهذه الصلاة لمن لم ينم. اما من نام واوتر فهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. واما من مكث ليله ويقي ليه فالافضل في حقه الصلاة - 00:17:16

كما فعلت اسماء رضي الله تعالى عنها ففي دليل على جواز الصلاة ليلة النحر وانه لا كراهة للصلاحة في ذلك الموطن. لكن الافضل ان يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى - 00:17:33

آآ العشاء ثم نام حتى اتى الفجوة ولا يعني لكن لا يوترا ان تقوم من السنة ان يوترا في مزدلفة وان يوترا في غيرها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الوتر - 00:17:47

في اي يوم من في اي ليلة من ليالي السنة قال ابن الكذاب محمد ابن كثير اخبرنا سفيان ابن عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت استقبلت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فكانت ثقيلة ثبقة - 00:17:58

فادع لها ثم ساقت ايضا من حديث عائشة قال اساقط عائشة ان سوداء استأذنت وقالت لوددت اني لقاء فلم اقول استأذنت وسلم كما احب الي من مفروض منه اي انها تمنت انها استأذنت - 00:18:14

وذلك ان عائشة رضي الله تعالى عنها حتى بعد ما كبرت لم تكن تتقدم وانما تتأخر حتى يسفر النهار ثم تدفع مع الامام ولم تترخص بكونها كبيرة لان لم يأذن لها في وقته وهذا - 00:18:33

من شدة تمسكها بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والا تفارق النبي صلى الله عليه وسلم على شيء فارقته عليه فهذا للعظيم حرصها واتبعها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم والا يجوز لها - 00:18:50

ان تتقدم وان لم تستأذن. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذن للنساء والضعف ان يتقدموها قال بها من يصلى الفجر بجمع اي يصلى الفجر في مزدلفة تطريحة الامامش عن عمارة عن ادهام يزيد ابن الاسود عن ادهام يزيد النخي عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال وسيصلى صلاة لغير ميقات الا صلاتين - 00:19:04

جمعا بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها الميقات ما به الميقات المعهود الذي كان يلزمها في غير مزدلفة وليس المعدة قبل الايقاف قبل دخول وقتها ولا تصح الصلاة قبل دخول الوقت وانما قبل ميقاتها اي قبل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:27

يصلبها حال اقامته وحال سفره في غير هذا المقام فكان يصلبي واذا قيل اصبحت اصحت وكان يؤخر الصلاة حتى يجتمع الناس اما في مزدلفة فصلاها مع اول الوقت تبكيرا بها صلى الله عليه وسلم ثم ساق ايضا من حديث ابي اسحاق - 00:19:48 لم يزيد النخيل قال اخرجه عبدالله وذكر الحديث بطوله انه جمع مصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهم ثم صلى الفجر حين طلوع الفجر ثم اه قال لقاء يقول طلوع الفجر وقال يقول ما لم يطلع وهذا دليل ان ابن مسعود ايضا يذهب الى انه صلاها بعد طلوع الفجر لان لانه يقول قائم - 00:20:08

وطلع وقال يقول لم يطلع ولا شك ان المثبت مقدم على الناس فيكون الفجر قد طلع فلم يقدم الناس جمعا فلم يقدموا الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى ثم قال لو ان امير المؤمنين - 00:20:28 والآن اصاب السنة بما ادرى يقول اكاد قوله اسرع ام دف عثمان رضي الله تعالى عنه قال باب يدفع من جمع وقلنا له والله تعالى اعلم - 00:20:45